

تحية طيبة وبعد،،،

يتشرف مجلس الإدارة بدعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة الغير عادية والمقرر انعقادها يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٣/٣٠ في تمام الساعة الرابعة عصرا بالعنوان الاتي: ٢٩ شارع ٣ الفلل - بنها - القليوبية بمقر الشركة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس الإدارة

تحرير في: ٢٠٢١/٣/٤

المحمد العزب سعد احمد خطاب





ARAB

Development & Real Estate Investment

آراب

للتنمية والاستثمار العقاري

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة الغير عادية

شركة آراب للتنمية والاستثمار العقاري (ش.م.م) طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ المقرر انعقادها يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٣/٣٠.

السادة / مساهمي شركة آراب للتنمية والاستثمار العقاري

تحية طيبة وبعد،،،

يتشرف مجلس الإدارة بدعوة سيادتكم لحضور اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية والمقرر انعقادها يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٣/٣٠ في تمام الساعة الرابعة بالعنوان الآتي: ٢٩ شارع ١٣ الفلل - بنها - القليوبية بمقر الشركة وذلك للنظر في جدول الاعمال التالي:
المادة (٣) قبل التعديل:
غرض الشركة هو

- ١- الاستثمار العقاري من بيع وشراء وتقسيم الاراضي وتجهيزها بالمرافق اللازمة وبناء المباني عليها بكافة انواعها سواء سكنيه او اداريه او تجاريه وبيع او تأجير وحدتها والتسويق العقاري.
 - ٢- تخطيط واقامة المناطق العمرانية وتجهيزها بجميع المرافق والخدمات.
 - ٣- اقامه وتشغيل الفنادق (الثابتة) القري السياحية والموتيلات والانشطة المكملة او المرتبطة بما ذكر من خدميه وترفيهيه ورياضيه وتجاريه وثقافيه واستكمال المنشأة الخاصة بها والتوسع فيها.
 - ٤- اقامه وتشغيل واداره المدن الترفيهية وما تضمنه من ملاهي ودور عرض سينمائي وأستوديوهات لتسجيل الصوت وتصوير الأفلام السينمائية (فيما عدا انشاء فيديوهات البث الإذاعي).
 - ٥- استصلاح واستزراع الاراضي البور والصحراوية وشراؤها وتقسيمها وبيعها او تأجيرها (وذلك أقل من ألف فدان).
 - ٦- المقاولات العامة والمتكاملة والمتخصصة واعمال التصميمات والاشراف على التنفيذ والتشطيبات والديكورات الداخلية والخارجية
 - ٧- الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية والتوريدات العمومية.
 - ٨- التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا.
- *مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وما ورد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨.
*مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسه هذه الأنشطة.

ويجوز الشركة ان تكون لها مصلحة وتشارك باي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوول اعمال شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج، كما يجوز لها ان تندمج في الهيئات السالفة او تشتريها او تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (٣) بعد التعديل:

غرض الشركة هو

- ١- الاستثمار العقاري من بيع وشراء وتقسيم الاراضي وتجهيزها بالمرافق اللازمة وبناء المباني عليها بكافة انواعها سواء سكنيه او اداريه او تجاريه او صناعية وبيع او تأجير وحدتها والتسويق العقاري.
 - ٢- تخطيط واقامة المناطق العمرانية وتجهيزها بجميع المرافق والخدمات.
 - ٣- استصلاح واستزراع الاراضي البور والصحراوية وشراؤها وتقسيمها وبيعها او تأجيرها (وذلك أقل من ألف فدان).
 - ٤- المقاولات العامة والمتكاملة والمتخصصة واعمال التصميمات والاشراف على التنفيذ والتشطيبات والديكورات الداخلية والخارجية
 - ٥- الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية والتوريدات العمومية.
 - ٦- التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا.
 - ٧- تجارة المواد الغذائية بكافة أنواعها.
- *مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وما ورد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨.
*مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسه هذه الأنشطة.

ويجوز الشركة ان تكون لها مصلحة وتشارك باي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوول اعمال شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج، كما يجوز لها ان تندمج في الهيئات السالفة او تشتريها او تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية

هذا ونوجه عناية السادة المساهمين لما يلي:

- ١- على كل مساهم يرغب في حضور الاجتماع ان يقدم كشف حساب معتمد للأسهم التي يمتلكها قبي الشركة صادر قبل انعقاد الجمعية بثلاثة ايام على الأقل من أحد امناه الحفظ متضمنا تجميد التعامل عليها لحين انفضاضها.
 - ٢- يكون حضور المساهم للجمعية بالأصالة او بالنيابة بشرط ان تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص.
 - ٣- لكل مساهم الحق في تقديم أسئلته المطلوب الإجابة عنها بالجمعية العامة الغير عادية مكتوبة في إدارة الشركة بالبريد او باليد قبل انعقاد الجمعية بثلاثة ايام على الأقل
 - ٤- في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة انعقاد الجمعية العامة الغير عادية يتم الدعوة لموعد جديد خلال ال ٣٠ يوم اللاحقة للموعد الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع راس المال على الأقل وفقا للنظام الأساسي للشركة.
 - ٥- على السادة المساهمين الراغبين في الحضور مراعاة الإجراءات الاحترازية.
- وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس الإدارة

المحمد العزب سعد احمد خطاب



HEAD OFFICE

38 Mostafa El-nahas - Nasr city

Fax: 0222705570

Tel: 0222705561-0222705565

BANHA

12 kornish Al Nile - villas - Banha

Tel: 0133248849-0133248851